

Distr.
GENERAL

S/26522
1 October 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طي هذا نص تقرير موجه إليكم من الأونروايل ماريو رفائيللي، رئيس المؤتمر المعنى بناغورني كاراباخ والتابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، عن الحالة الراهنة للجهود التي بذلها فريق مينسك للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع في ناغورني كاراباخ.

وسأكون ممتنًا لو تفضلتم بتعظيم هذه الرسالة ومرفقها "الجدول الزمني المعدل للخطوات العاجلة لتنفيذ قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٨٢٢ (١٩٩٢) و ٨٥٣ (١٩٩٢)" بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فرانسيسكو باولو فولتشي
السفير

.../..

041093 041093 041093 93-53229

رئيس مؤتمر مينسك المعنى بناغورني كاراباخ
والتابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

روما، ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

عزيزي السيد الرئيس،
عملاً بال نقطتين ٦ و ١٣ من قرار مجلس الأمن رقم ٨٥٢، أود أن أقدم تقريراً عن الحالة الراهنة للجهود التي يبذلها فريق مينسك للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع في ناغورني كاراباخ.

لقد أجرى فريق مينسك مشاورات غير رسمية في موسكو في الفترة من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر، ومرة أخرى في باريس في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر. وفي الوقت نفسه جرت في موسكو اتصالات مباشرة بين أطراف الصراع يومي ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر وكذلك نحو يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر، على هامش اجتماع لقادة رابطة الدول المستقلة عقد في ذلك اليوم.

وقد أسفرت هذه الاتصالات المباشرة عن تمديد وقف إطلاق النار، النافذ اعتباراً من ٢١ آب/أغسطس، إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر، وتجري حالياً مناقشة تمديده مرة أخرى.

وفي المشاورات التي أجرتها فريق مينسك في موسكو وباريس، أخذ الفريق في الاعتبار التائج التي أسفرت عنها الاتصالات المباشرة فضلاً عن العناصر والمواقف الأخرى التي طرحتها الأطراف. ونتج عن ذلك "الجدول الزمني المعدل للخطوات العاجلة لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٨٢٢ و ٨٥٣" المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر والمرفق.

ويجري الآن إرسال هذا الجدول الزمني إلى الأطراف، مشفوعاً بطلب الإفادة بقبولها له في موعد غایته الساعة ١٢٠٠ من ظهر يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر بالتوقيت المحلي.

وكما حدث في الحالات السابقة، ينص الجدول الزمني على الانسحاب من الأراضي المحتلة، وإعادة الاتصالات والنقل، وتحويل وقف إطلاق النار الحالي إلى وقف دائم لجميع الأنشطة العسكرية، تحت إشراف بعثة للرصدتابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وافتتاح مؤتمر مينسك المتوازن عقده في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وبالمقارنة بالصيغة السابقة، فإن الجدول الزمني يقدم تسلسلاً معدلاً للأحداث وشكلًا أوضح للإجراءات التي تتخذها الأطراف على أساس المعاملة بالمثل.

إلى رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

نيويورك

وبفضل هذه التطورات فإبني أرى أن حل الصراع ربما يكون قد أشرف على نقطة تحول، مما يجعل لزاماً على الجميع - الحكومات كل على حدة، فضلاً عن المنظمات الدولية - مضاعفة الجهد لتصبح نقطة التحول حقيقة واقعة.

وفي هذه الظروف، فإن من شأن اعتماد الأمم المتحدة لوثيقة جديدة (قرار يتخذه مجلس الأمن أو بيان يصدره رئيس مجلس الأمن) بشأن الصراع في ناغورني كاراباخ أن يمثل مصدراً للإرشاد والتشجيع في الاتجاه الصحيح، سواء بالنسبة لأطراف الصراع أو بالنسبة لبقية فريق مينسك.

وقد قمت، أنا والأعضاء الآخرون في الفريق، بإمعان النظر في بعض النقاط التي قد يكون من المفيد إدراجها في هذه الوثيقة الجديدة. وأسمحوا لي بأن أنتلها إليكم. وهذه النقاط هي كما يلي:

- تأكيد قرارات الأمم المتحدة السابقة بشأن الصراع:

- الدعوة إلى الانسحاب من الأراضي المحتلة مؤخراً، بما في ذلك الأراضي المحتلة حديثاً؛

- الترحيب بالاتصالات المباشرة التي تهدف بصفة خاصة إلى إقرار وقف مستقر وفعال لإطلاق النار، ودعوة الأطراف إلى جعله وقنا دائمًا لإطلاق النار؛

- الإعراب عن تأييد "الجدول الزمني المعدل" المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ودعوة أطراف الصراع إلى قبوله؛

- التشدد على استصواب عقد مؤتمر مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في وقت مبكر، بفرض التوصل إلى تسوية شاملة للصراع، وفقاً للولاية الصادرة في ٢٤ آذار/مارس عن مجلس وزراء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

- الإعراب، من جانب الأمم المتحدة، عن الاستعداد لإيفاد ممثليها بصفة مراقب إلى مؤتمر مينسك إذا وجهت إليها الدعوة، ولتقديم كل المساعدات الممكنة للمفاوضات الموضوعية التي ستعقب افتتاح المؤتمر؛

- الإعراب عن التأييد لبعثة الرصد التي يشكلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وعن استعداد الأمم المتحدة للمشاركة فيها بأي طريقة ممكنة؛

- الإعراب عن تصميم المجتمع الدولي على المساعدة في تخفيف المعاناة الإنسانية التي نجمت عن الصراع؛ وبصفة خاصة فيما يتعلق باللاجئين والمشددين، وعن انتهاكات حقوق الإنسان عموماً.

(توقيع) ماريو رافائيللي

رئيس مؤتمر مينسك المعنى بناجورني كاراباخ
والتابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

جدول زمني معدل للخطوات العاجلة لتنفيذ قراري مجلس الأمن
 التابع للأمم المتحدة ٨٢٢ و ٨٥٢

سينفذ أطراف الصراع الخطوات العاجلة التالية. وفي سياق الجدول الزمني، يشير مصطلح "أطراف الصراع" إلى حكومتي أرمينيا وأذربيجان وإلى قيادة ناغورني كاراباخ، كل حسب دوره في الصراع. وسيظل الطرف الأذيري المعنى من ناغورني كاراباخ يضطلع بدور في المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية للصراع. ومصطلحا "طرف الصراع" و "قيادة ناغورني كاراباخ" لا يعنيان ضمنا الاعتراف بأي مركز دبلوماسي أو سياسي بموجب القانون المحلي أو الدولي.

وستواصل أطراف الصراع الأضطلاع بجميع الأعمال التحضيرية التقنية المسبقة عن طريق جملة أمور منها الاتصالات المباشرة فيما بينها، بفرض ضمان إنجاز الإجراءات المسؤولة عنها وفقا لهذا الجدول الزمني. وستقوم الأطراف بالتنسيق بشكل وثيق مع رئيس بعثات التحقق أو الرصد التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بمجرد وصوله إلى المنطقة لتبيان أنه تم الأضطلاع بجميع الأعمال التحضيرية اللازمة.

والمشاكل التقنية التي قد تعطل تنفيذ أي خطوة من الخطوات الواردة في الجدول الزمني لن تمس التزام أطراف الصراع بالاضطلاع بالخطوات التالية الواردة في الجدول الزمني. ويتولى رئيس بعثة التتحقق أو الرصد التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التثبت من الطابع التقني لتلك المشاكل.

وبالتوصيع على هذا الجدول الزمني، ستؤكد أطراف الصراع أنها وافقت على موافصلة مراعاة وقف تمام ودامن لإطلاق النار ريثما يفتح مؤتمر مينسك على الأقل.

ويتبادل أطراف الصراع، في أقرب وقت ممكن، قوائم بجميع السجناء والرهائن الذين تحتجزهم حاليا إما السلطات أو الأفراد العاديون، كما تتبادل جميع المعلومات المتاحة عن الأشخاص الذين ماتوا أثناء احتجازهم لديها. وتتبادل الأطراف أيضا قوائم بالأشخاص المفقودين، بفرض الحصول على جميع المعلومات المتاحة عن مصيرهم. وتتخذ الأطراف فورا جميع الإجراءات الالزمة لتسهيل وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى جميع السجناء والرهائن.

وفي هذا الجدول الزمني، يفهم مصطلح "الانسحاب" على أنه الانسحاب إلى الجزء ذي الصلة من حدود المقاطعة لعام ١٩٨٨.

- ٢٠-١٨ تشرين الأول/أكتوبر - اجتماع فريق مينسك التحضيري للدورة الافتتاحية لمؤتمر مينسك.
- ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - إعلان صادر عن قيادة ناغورني كاراباخ ينفي استعدادها للانسحاب من جميع المناطق المحتلة مؤخراً في أذربيجان، وإعلان صادر عن جميع أطراف الصراع ينفي أن جميع العقبات التي تعرّض سبيل الاتصالات والنقل قد أزيلت وأن هناك برنامجاً جارياً لإعادتها.
- تصل إلى المنطقة بعثة التحقق التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، برئاسة ممثل للرئيس الحالي يرافقه ما يتراوح بين ١٥ و ٢٠ خبيراً على الأقل وربما ممثليون للأمم المتحدة ويشملون رئيس البعثة، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله، لجنة مشتركة للتنسيق على مدي المبادئ الواردة في المرفق ٢.
- ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر - يبدأ الانسحاب من مقاطعة كوباتلي، بما في ذلك تطهيرها من الألغام.
- ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - تدخل بعثة التحق مقاطعة كوباتلي، شريطة اقتناع رئيس البعثة بسلامة سلامة البعثة. وينجز الانسحاب من مقاطعة كوباتلي بحلول الساعة ٢٢/٥٩ بالتوقيت المحلي.
- ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - يعاد افتتاح خط أنابيب الغاز الرئيسي من أذربيجان إلى رومانيا وناخيتشيفان. وتتولى بعثة التتحقق التثبت من ذلك.
- ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - يبدأ الانسحاب من مقاطعة أغدام، بما في ذلك تطهيرها من الألغام.
- ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - تدخل بعثة التتحقق مقاطعة أغدام، شريطة اقتناع رئيس البعثة بسلامة سلامة البعثة. وينجز الانسحاب من مقاطعة أغدام بحلول الساعة ٢٢/٥٩ بالتوقيت المحلي.
- ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ينفذ تبادل الرهائن وأسرى الحرب المعترف بوجودهم.
- ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - يعاد افتتاح طريق كازاخ - أذربيجان من كلا الجانبيين. وتتثبت بعثة التتحقق من ذلك.
- يبدأ الانسحاب من فيزولي، بما في ذلك تطهيرها من الألغام.

- تدخل بعثة التحقق مقاطعة فيزولي، شريطة اقتناع رئيس البعثة بضمان سلامة البعثة. وينجز الانسحاب من مقاطعة فيزولي بحلول الساعة ٢٣/٥٩ بالتوقيت المحلي.
- يعاد افتتاح خط السكك الحديدية كازاخ - أوجيفان من كلا الجانبيين. وتثبت بعثة التتحقق من ذلك.
- الدورة الافتتاحية لمؤتمر مينسك (على أرفع مستوى من أطراف الصراع). إقرار جدول أعمال المؤتمر.
- توقيع أطراف الصراع على بيان بشأن "الجدول الزمني للخطوات العاجلة"، ومواصلة المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية للأزمة على أساس المبادئ والالتزامات والأحكام الخاصة بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ومواصلة تنفيذ قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٨٢٢ و ٨٥٣. ويلزم هذا البيان الأطراف بعدم الرجوع عن العملية.
- تأكيد رسمي في المؤتمر على التصميم على ضمان حرية وصول جهود الإغاثة الإنسانية الدولية دون عائق إلى المنطقة، وبصفة خاصة في جميع المناطق المتأثرة بالصراع.
- تلتزم أطراف الصراع، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولي، بإعادة جميع الرهائن وأسرى الحرب أو رفاتها، وبالتعاون في تقديم إيضاحات كافية عن المفقودين.
- إقرار وقف إطلاق النار، الذي يتحول إلى وقف دائم للأنشطة العسكرية. ويشمل هذا المصطلح القيام، على أساس دائم، بمحظوظ ما يلي:
- استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة لفرض عسكري، بما في ذلك القصف المدفعي والجوي (وقف تام لإطلاق النار)،
 - أي عملية أو غارة هجومية،
 - أي مناورة عسكرية.

- أي تحرك للوحدات العسكرية أو المعدات العسكرية وأي عملية نقل لأغراض إعادة إمداد الوحدات القائمة بالذخيرة أو وزع التعزيزات (باستثناء التحركات لأغراض الانسحاب إلى مواقع خلفية أو إعادة إدخال أفراد الأمن المسلمين تسلیحا خنثينا في مقاطعة كيلباجار، بإخطار مسبق إلى البعثة ذات الصلة التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا)،
- أي أعمال دورية إما لأغراض استطلاعية أو قتالية،
- أي اختطاف أو أخذ للرهائن أو سلب أو قتل للمدنيين.

وتقديم البعثة ذات الصلة التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تقريرا على الفور إلى الرئيس الحالي للمؤتمر عن أي انتهاكات لوقف الأنشطة العسكرية الدائمة، مشفوعا بتحليل وقائي، بفرض تمكين مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من اتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك إمكانية تقديم تقرير عن الانتهاكات والتقدم بتوصيات إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وإلى جانب الإعلان عن وقف الأنشطة العسكرية، ينبغي أن تعلن أطراف الصراع أيضا في المؤتمر أنها ستقوم، في حالة الانتهاكات، بمعاقبة المسؤولين من جانبيها عن تلك الانتهاكات.

- اختتام الدورة الافتتاحية لمؤتمر مينسك.
- يبدأ الانسحاب من مقاطعة دجبريل الساعة ٠٠/٠١ بالتوقيت المحلي، بما في ذلك تطهيرها من الألغام.
- تدخل بعثة التحقق التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مقاطعة دجبريل، شريطة إقتناع رئيس البعثة بسلامة البعثة. وينجز الانسحاب من هذه المنطقة بحلول الساعة ٢٣/٥٩ بالتوقيت المحلي.

٤ تشرين الثاني/نوفمبر

٦ تشرين الثاني/نوفمبر

الإعلان من جانب حكومة الجمهورية الأذربيجانية "أن ضبط النفس سيمارس عند إعادة إدخال أفراد الأمن إلى منطقة كيلباجار". وسيكون عدد هؤلاء الأفراد نحو ١ في المائة من السكان الذين يكونون قد عادوا إلى المنطقة ولا يتجاوز ٥٠٠ فرد بأية حال. وتنحصر أسلحتهم على المسدسات والرشاشات الخفية/البنادق الآلية. وستتولى بعثة تابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا رصد مستوى قوات الأمن ونوع الأسلحة التي سيعاد إدخالها، وذلك للتأكد من أنها تتفق مع الأحكام المذكورة أعلاه. وتطبق هذه الأحكام إلى أن ينجز مؤتمر ميسك أعماله أو إلى أن يتم الاتفاق على نظام لاحق مقاطعة.

تبعد العناصر الأولى من بعثة الرصد التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا البالغ عددهم نحو ٥٠ مراقباً عملهم في المنطقة بالاستناد إلى الاختصاصات التي وافق عليها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وإلى هذا الجدول الزمني.

يبدأ الانسحاب من منطقة كيلباجار الساعة ٠٠/٠١ بالتوقيت المحلي، بما في ذلك تطهيرها من الألغام.

تنتهي بعثة التحقق التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من التثبت من انسحاب جميع قوات الاحتلال من مقاطعة دجبريل. يعاد افتتاح جميع وسائل الاتصالات والنقل المتبقية داخل المنطقة.

تدخل بعثة التتحقق مقاطعة كيلباجار شريطة اقتناع رئيس البعثة بسلامة البعثة. وينجز الانسحاب من مقاطعة كيلباجار بحلول الساعة ٢٢/٥٩ بالتوقيت المحلي.

يبدأ الانسحاب من مقاطعة مارتاكيرت في الساعة ٠٠/٠١ بالتوقيت المحلي، بما في ذلك تطهيرها من الألغام.

تدخل بعثة التتحقق التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مقاطعة مارتاكيرت، شريطة إقتناع رئيس البعثة بسلامة البعثة. وينجز الانسحاب من هذه المنطقة بحلول الساعة ٢٢/٥٩ بالتوقيت المحلي.

تنتهي بعثة التتحقق التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من التثبت من الانسحاب من منطقة مارتاكيرت.

٧ تشرين الثاني/نوفمبر

٩ تشرين الثاني/نوفمبر

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر

الملحق الأول

تحديد منطقة الصراع

لا تعني المصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة الاعتراف بأي مركز دبلوماسي أو سياسي بموجب القانون المحلي أو الدولي.

وتشمل منطقة الصراع ما يلي:

ألف - جميع الأراضي الواقعة إلى شرق أرمينيا، وإلى الجنوب من حدود جورجيا والضفة الجنوبية لنهر كورا وخزان مينغيشورسكو وإلى الشمال من الضفة الشمالية لنهر أراكس، باستثناء الأراضي الواقعة شرق خط الطول ٤٨:

باء - شريط من الأرض بعرض نحو ٥ كيلومترات على كل جانب على طول الحدود بين أرمينيا وإقليم ناخيشوان الأذربيجاني؛

جيم - شريط من الأرض عرضه نحو ٢٠ كيلومترا على الجانب الأرمني من الحدود الدولية المتبقية بين أرمينيا وأذربيجان؛

DAL - المطارات حيثما وجدت تحت سيطرة أطراف الصراع والتي يمكن أن تتمركز فيها الطائرات المقاتلة وغير المقاتلة المستخدمة للأغراض العسكرية.

(انظر الخريطة المرفقة للمناطق ألف وباء وجيم، وقائمة المطارات).

ليس من شأن التدخل الممكن بسبب تطبيق المعايير المذكورة أعلاه أن يتسبب في زيادة منطقة الصراع.

وكاستثناء من النظام المعتمد لمنطقة الصراع يسمح بعمليات تحريك الأسلحة غير المحسنة (بما فيها الأسلحة الثقيلة بعد إعادة تجهيزها) والأفراد، هنا بإخطار بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مسبقا بأي إعادة تجهيز أو نقل من هذا القبيل، في مدينة ستيباناكيرت، على طول الطريق الرئيسي من ستيباناكيرت شمالا إلى مارداكيرت وجنوبا إلى هدروث وإلى مسافة كيلومتر واحد على كلا جانبي الطريق. وينبغي نقل الذخيرة في قوافل منفصلة.

وتتعذر من المراقبة دوائر أو منشآت الحدود المعتمدة على الحدود مع البلدان الثالثة.

وفي حين أنه لا يمكن تواجد المراقبين في جميع المواقع في جميع الأوقات، فإن لهم الحق في زيارة أي جزء من منطقة الصراع في أي وقت، من أجل إنجاز واجباتهم.

وتشمل منطقة المراقبة منطقة الصراع المحددة في الفقرات (أ) إلى (د) أعلاه، بالإضافة إلى أي منطقة أخرى على الأراضي التي تخضع لسيطرة أطراف الصراع تكون ضرورية لاضطلاع ببعثة الرصد بمهامها المحددة في البند ١ من الاختصاصات.

Azerbaijan



.../...

93-53229

قائمة المطارات

أعدت قائمة المطارات التالية بالاستناد إلى مساهمات وملحوظات الأطراف؛ ويتعين التثبت من طبيعة بعض هذه المطارات وحالتها. وسيتولى رئيس بعثة التحقق أو المراقبة التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، حالما تصبح البعثة جاهزة للعمل، تجميع القائمة النهائية بالمطارات المراد مراقبتها.

| 3834N04849E | ليمكوران | 3958N04700E | إغدام أغبابيدِي(*) |
|-------------|-------------------------------|-------------|------------------------|
| 4011N04546E | ميتسى مازرا(*) | 4107N04525E | أكستافا |
| 4031N04649E | نافتالان | 4028N05023E | باكو - بينا |
| 3911N04527E | ناخيشوان | 4024N05012E | باكو - كلا |
| 4035N04933E | نووسنايا | 4055E04527E | بيرد |
| 3951N04920E | بير ساغات | 3930N04841E | بيلاسوفار |
| 3951N04920E | بريشيب سابيراباد(*) | 4053N04557E | (بوشكينو) دوليار |
| 3938N04859E | سالياني | 3949N04540E | در زيموك |
| 4007N04927E | سامفاتشالي | 3935N04711E | فيزولي |
| 4108N04709E | شيكى | | غاجيكابول(*) |
| 3927N04620E | شينواير | | غيران(*) |
| | سيسيان(*) | | غوريس(*) |
| 4048N04925E | سيستان تشاي | 4044N04619E | غياندر ها |
| 3954N04647E | ستيباناكيرت | | غويجا(*) |
| | | 3912N04627E | كافان |
| 4044N04651E | تامروكولولار | | كالابوتا(*) |
| 4105N0441E | تاشير | 3949N04858E | كاراتشا |
| | | 4001N04854E | казى ماغوميد |
| 4007N04427E | فاردينيس(*) بيريان (بوزنى) | 4045N04351E | كومايري (لينيناكان) |
| 4037N04708E | بيفلاخ | | |
| 4133N04640E | راكاتالى | | كىور تامير(*) |
| | زفارتنوس(*) | 3900N04848E | كىزيلاغادزه |

سيجري التأكد من طبيعتها وحالتها بدقة.

*

المرفق ٢

المبادئ التوجيهية للجنة التنسيق المشتركة

- ١ - من أجل تيسير حسم المسائل التقنية العسكرية وغيرها من المسائل التقنية الناشئة عن التنفيذ اليومي للجدول الزمني والترتيبات الأخرى المبرمة أثناء عملية السلم، تنشأ لجنة تنسيق مشتركة في منطقة المراقبة من بين جميع أطراف الصراع برئاسة رئيس بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ذات الصلة لفترة تلك البعثة.
- ٢ - يكون الغرض من لجنة التنسيق المشتركة عملياً محضاً. وتتيح، في إطار مهامها، الفرصة لإجراء اتصالات مباشرة بين الأطراف. ولا ينطوي وجودها وتشكيلها وأنشطتها على الاعتراف بأي مركز قانوني لأطرافها بموجب القانون المحلي أو الدولي.
- ٣ - في المراحل الأولى من العملية تساهم لجنة التنسيق المشتركة في كفالة التخفيف بفعالية من الأنشطة العسكرية وتوقفها. وتحديد التشكيلات العسكرية غير المشمولة بالمراقبة ومواصلة مراقبة وقف إطلاق النار.
- ٤ - تسعى لجنة التنسيق المشتركة إلى تحسين تبادل المعلومات فيما بين الأطراف، بالإضافة إلى تحقيق التزامن بين الأعمال التي يقوم بها الأطراف.
- ٥ - تجتمع لجنة التنسيق المشتركة بدعوة من رئيسها بانتظام، وعند الضرورة. ويحدد الرئيس البالغ التي يتعين مناقشتها، مع إيلاء المرااعة الواجبة للمسائل التي يقوم أي مشارك بتوجيه انتباهه إليها.
- ٦ - تتألف لجنة التنسيق المشتركة من أطراف الصراع. ويشترك ممثل الطائفة الأذربيجانية في ناغورني - كاراباخ في مناقشة المسائل التي تهم تلك الطائفة مباشرة.
- ٧ - تجتمع لجنة التنسيق المشتركة في المعتمد في مقر بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ذات الصلة. ويجوز لرئيسها أن يقرر عقدها في أي مكان آخر في منطقة المراقبة، عند الضرورة.
- ٨ - يجوز تسجيل أعمال لجنة التنسيق المشتركة وما تتوصل إليه من استنتاجات بشأن مسائل محددة على مسؤولية الرئيس.
